

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤١
الموافق (١٢ ديسمبر سنة ٢٠١٩)

العدد ٢٧٩
(تابع)



وزارة المالية

قرار رقم ٨١٥ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥
بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً
لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦
لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة
الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل وحدة تنظيم الشئون الإدارية
للجان الطعن الضريبي ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٦١ لسنة ٢٠١٩ بندب السيد / محيى الدين أحمد جهلان
لرئاسة مصلحة الضرائب العقارية ؛
وعلى ما عرضه رئيس المكتب الفني للجان الطعن الضريبي ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضم السيد / محيى الدين أحمد جهلان - رئيس مصلحة الضرائب العقارية إلى
عضوية المكتب الفني للجان المشار إليها ، بدلاً من السيدة الدكتورة / سامية حسين -
رئيس مصلحة الضرائب العقارية نظراً لبلوغها سن الإحالة للمعاش .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠١٩/١٢/١٢

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٠١٩/٢٥٤٣ - ٢٠١٩/١٢/١٧ - ٢٠١٩/١٣٠٩